

الدرس رقم (14) من منهج السالكين استكمال كتاب الحج

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ العالمة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين - 00:00:00

الفقه في الدين والفرق بين ترك الركن في الحج وتترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. طيب الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد - 00:00:25 وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا بيان بعد ذكر الواجبات آآ اarkan للتمييز بين اثر ترك فترك الواجبات آآ لا يبطل الحج ويتمكن جبره واما ترك الاركان - 00:00:48

فانه يبطل الحج لا يصح معه الحج ولا يمكن تداركه ولذلك قالوا الفرق بين ترك الحج ترك الركن في الحج وتترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية - 00:01:15

لو فعله على غير صفتة الشرعية لم يجزه فمثلا من وقف في عرفة في اليوم العاشر هذا وقف في عرفة لكنه على غير صفة شرعية فلا ينفعه ولا يصح منه الحج - 00:01:32

قال وتارك الواجب حجه صحيح سواء تركه عمدا او تركه جهلا او تركه نسيانا او خطأ وعليه اثم ودم لتركه بخلاف الركن فان تاركه جهلا او عمدا - 00:01:48

او نسيانا لا يصح معه الحج لأن تركه اه اخلال بما لا يوجد العمل الا به ويثبتت وصفه الا به وهذا الفرق بين ترك الركن وترك الواجب وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لا خلاف بينهم ان - 00:02:13

ترك الواجب لا يفضي الى فساد الحج بخلاف ترك الركن فانه لا يصح معه الحج حتى يأتي به على صفتة الشرعية نعم. ويخير من يريده الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران والافراد. فالتمتع هو ان يحرم بالعمرمة في - 00:02:33

اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه وعليه دم ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام. والافراد هو ان يحرم بالحج مفردا. والقران ان يحرم مع او يحرم بالعمرمة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويضطر المتمتع الى - 00:02:51

هذه الصفة اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. واذا حاضرت المرأة او نفست وعرفت انها الا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة؟ والمفرد والقارن فعلهما واحد. وعلى القارن هدي دون المفرد - 00:03:16

طيب هذا البيان لانواع النسك يقول رحمه الله ويخير من يريده الحج بين التمتع وهو افضل والقران والافراد وهذه انواع النسك الثالثة وهذا محل اتفاق ان هذه الانساك الثلاثة هي الصفات التي يكون عليها الحاج - 00:03:37

واختلفوا في وجوب التمتع ابنهم ذهب الى ان التمتع هو الواجب انه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه آآ تمناه حيث قال لو استقبلت من امري ما استدررت - 00:03:57

لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة آآ والصواب ما عليه الجمهور من ان التمتع والقران والافران كلها انساك جائزه كلها انساك جائزه فيصبح ان يحج ان يحج الحاج ممتضا او قارنا او مفردا لا يتبعين شيء من هذه الانساك - 00:04:13

والخلاف في الافضل اما الجواز جماهير العلماء وقد حکى بعضهم الاجماع عليه على انه يجوز الافراد والتمتع والقران والصعب انه لا اجماع بل ثمة خلاف ولكن الذي عليه الجماهير وقول عامة اهل العلم - 00:04:36

ان هذه الانساك الثلاثة جميعها جائزه وقد فعلها الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد امرهم بالتمتع

والتحلل لمن لم يسق الهدي لكن اه - 00:04:59

اه هذه الانسان كانت معروفة وابتدا بها الصحابة كما قالت عائشة فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره وحج وآ
قد جاء في الصحيح من لفظ حديث عائشة من اراد منكم ان يهله بحج وعمره - 00:05:14

بل يفعل ومن اراد منكم ان يهله بحج فليهله ومن اراد ان يهله بعمره فليهله وهذا على وجه التخيير وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رحمة الله فالتمتع هو ان يحرم بدأ بذكر صفات هذه الانساك الثلاثة - 00:05:36

اذا الخلاف هو في الافضل اما في الجواز فعامة العلماء على ان جميع هذه الانساك جائزة والمصنف اشار الى ان الافضل هو التمتع مطلقا وبهذا قال جماعة من اهل العلم وهو مذهب الامام احمد - 00:05:56

الا لمن ساق هذا الافضل لمن لم يسق الهدي. اما من ساق الهدي فالافضل له القران لانه الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وآ اما الافراد فذهب مالك والشافعي الى انه افضل - 00:06:12

من التمتع ومن القراءة لانه يخلص اعمال الحج بسفرة مستقلة وحملوا امر النبي صلى الله عليه وسلم على انه نقض لما كان عليه اهل الجاهلية والاقرب والله تعالى اعلم ان الافضل التمتع - 00:06:30

كما ذكر المصنف رحمة الله الا ان يكون قد اهتم في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج فانه في هذه الحال الائمة الاربعة على ان الافضل له الافراد - 00:06:49

لانه خص الحج بسفرة وال عمرة بسفرة قال رحمة الله فالتمتع الان يبدأ في ذكر صفات هذه الانساك قال فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ان يحرم بالعمره ان يتلبس بها - 00:07:02

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه فيلبي بالحج من عامه سواء كان هذا منويا بابتداء العمل او طرت نية الحج بعد ذلك وهذا يحدث يذهب الانسان الى مكة لعمل او لحاجة او لشغل في اشهر الحج ويحرم بعمره ثم يبقى - 00:07:20

ثم اذا جاء الحج نوى الحج هذا على المذهب ليس متمتعا لما انه لم ينول الحج من اول مجئه والصواب انه متمتع لان التمتع هو الجمع بين الحج وال عمرة في سفرة واحدة - 00:07:46

وقد بينه والمصنف بقوله هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج اي في شوال او في ذي القعده او في العشر الاول من ذي الحجه ويفرغ منها - 00:08:06

ان يفرغ من آ اعمال العمره ثم يحرم بالحج من عامه قال وعليه دم اي يجب عليه دم وهذا الددم قربان لم نسك وليس دم جبران او فدا ودليله قوله تعالى - 00:08:22

فمن كان منكم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. فجعل الله تعالى على من تمتع بالعمره الى الحج - 00:08:46

هديا ما استيسر من الهدي قوله رحمة الله عليه دم ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام فان كان من حظر المسجد حرام فليس عليه دم. لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:08:59

ومن هم حاضروا المسجد الحرام الى من دون المواقف هم حاضروا المسجد الحرام وقيل من بينه وبين مكة دون مسافة قصر فهو من حاضر المسجد الحرام وقيل حاضري حاضر المسجد الحرام - 00:09:16

هم من كان في داخل الحرم من كان في داخل الحرم اما من كان خارج الحرم فانه ليس من حاضر المسجد الحرام وهذا القول له حظ من النظر وهو اقواها واقربها الى الصواب - 00:09:36

فقوله وعليه دم ان لم يكن من حظ المسجد الحرام اي من سكنه واقامته في الحرم فانه حاضر في هذه الحال حاضر والحضور ضد الغياب والاظافرة هنا اظافرة آ موصوف - 00:09:52

الى صفتة موصوف الى صفتة قال رحمة الله اه والافراد هو ان يحرم بالحج مفردا اي من غير ان يقرن به شيء فلا يريد الا الحج فاذا دخل مكة طاف للقدوم - 00:10:13

ثم سعى للحج وان شاء اخر بعد طواف الزيارة ولا يعني بعد آن شاء اخره الى ما بعد اه التعريف ولا يحل حتى يقضي حجه يوم النحر اما - [00:10:34](#)

النوع الثالث من الانساك فهو القران وهو ان يحرم بالحج وال عمرة جميعا يحرم بالعمره والحج سويا فيقول لبيك عمرة وحجها. او لبيك حجا وعمره هذه السورة من صور التمتع ومن صور التمتع ايضا ان يحرم بالحج ان يحرم بالعمره ثم يدخل عليه الحج - [00:10:54](#) آن يحرم بالعمره ثم يدخل عليه الحج كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث اهلت بالعمره ثم ان حاضت بسلف ولم وخشية الا تدرك آن العمارة قبل عرفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وان تمتلط وتغتسل - [00:11:16](#)

وتدع عمرتها تلبى بالحج فادخلت الحج على العمارة وهذا محل اتفاق انه يجوز ادخال الحج على العمارة وما حکى من خلاف فهو خلاف شاذ الذي عليه عامة وهو قول وهو الاتفاق بين اهل العلم على انه - [00:11:35](#)

يجوز ادخال الحج على العمارة. ويكون بذلك متمتعا وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف قبل ان يشرع في الطواف وهذا شرط - [00:11:58](#)

انه لا يكون قارنا بادخال الحج على العمارة الا اذا ادخل الحج على العمارة قبل شرعه بالطواف لماذا لانه اذا شرع بالطواف فقد شرع في التحلل هكذا قال جماعة من اهل العلم - [00:12:13](#)

وبالتالي لا يتمكن من ادخال الحج على العمارة وقال اخرون انه يدخل الحج على العمارة قبل الطواف لان السعي الذي يكون بعد الطواف هو سعي عن حجه وعمرته ولانه اذا طاف - [00:12:31](#)

بنية العمارة فطواوه ركن اما اذا طاف بنية القدوم فانه سنة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ادخال الحج على العمارة يكون ولو بعد الطواف يكون ولو بعد الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:57](#)

امر الصحابة بالتحلل بعد طوافهم بعد سعيهم مع ان منهم من طاف بنية الحج مفردا وسعى بنية الحج ومنهم من طاف قارنا ولم يسق الهدي ومع هذا فقد قال لهم - [00:13:20](#)

لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا من خصائص الحج الذي له خصائص كثيرة بالنية فيما يتعلق بالنية و آخروجه عن مقتضى القياس فيسائر العبادات فيما يتعلق بالنية - [00:13:43](#)

اذا هذا هو ثالث الانساك وهو القران. قال رحمه الله ويضطر المتمتع الى هذه الصفة وهي ادخال الحج على العمارة قبل طواف العمارة قبلها الشروع في الطواف اذا خاف فوات الوقوف بعرفة - [00:14:04](#)

اذا خاف فوات الوقوف بعرفة مثال ان يأتي الى مكة او الى الحرم بنية العمارة ويعلم انه اذا ذهب الى الفراعنة الطواف والسعى الى عورته فاته الحج لم يدركوا الوقوف بعرفة. فهنا يضطر الى ادخال الحج. العمارة كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما حضرت بسلف فامرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:21](#)

بادخال الحج على العمارة قال واذا حاضت المرأة او نفست يعني مثل الحالة السابقة وعرفت انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. وهذا الذي وقع لعائشة رضي الله عنها ثم بعد ذلك - [00:14:50](#)

قال رحمه الله المفرد والقارن في معلومة واحد لم يتطرق المؤلف الى صورة منصور آن القران وهي ادخال العمارة على الحج اذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمارة واضح؟ قال لبيك حجا - [00:15:07](#)

ثم يوم وصل مكة قال لعلي اجعلها عمرة هذا طبعا بعض اهل العلم يوجب هذه الصفة وهم الذين يرون وجوب الذين يرون وجوب التمتع يوجبون عليه ان يتخلل من حجه بعمره - [00:15:24](#)

جمهور العلماء على انه لا يجوز ادخال العمارة على الحج ويقول لم يرد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه والعبادات مبناهما على التوقيف عندما قلنا بجواز ادخال الحج على العمارة لورود النص به - [00:15:42](#)

والذى يظهر والله تعالى اعلم انه يجوز ادخال العمارة على الحج وقولهم انه لا يستفيد بذلك شيئا الجواب بدأ يستفيد تفید فائدتين الفائدة الاولى انه يرجع بعمره وحج والفائدة الثانية - [00:15:57](#)

انه يزيد في العمل وهو الهدي فليس كما ذكر رحمة الله من انهم من انه لا يدخل العمارة على الحج لانه لا فائدة منه قال رحمة الله والفرد والقارن فعلهما واحد يعني من حيث العمل - 00:16:18

القارن يوافق المفرد في شيء ويواافق الممتنع في ماذا بالاعمال فلا فرق بين عمل المفرد والقارن الا الهدي على القارن فقط ويواافق القارن الممتنع في امررين - 00:16:38

في انه يجمع في سفره بين حج وعمره يجتمع له حج وعمره عمان والثاني في وجوب الهدي بوجوب الهدي لذلك يقول المصنف هنا والمفرد والقانون فعلهما واحد وعلى القارن هدي دون - 00:17:00

المفرد بين ما يتفق فيه الهاء المقرر او القارن مع المفرد وما يفارقه ووجوب الهدي لعموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة والحج فما تيسر من الهدي والمفرد ممتنع عفوا والقارن ممتنع - 00:17:19

حيث جمع الحج والعمرة في سفر واحد ثم قال رحمة الله ويتجنب المحرم هذا شروع في ذكر محظورات الاحرام ويتجنب المحرم وقت احرامه حلق الشعر تقليم الاظفار ولبس المخيط ان كان رجلا وتغطية رأسه ان كان رجلا والطيب رجلا وامرأة - 00:17:38

وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول. والدلالة عليه والاعانة على قتله. طيب يقول رحمة الله في بيان محظورات الاحرام ويتجنب المحرم وقت احرامه حلق الشعر المحرم هو من تلبس بالنسك - 00:18:10

ومعنى تلبس اي دخل في النسك سواء كان عليه ثيابه المعتادة او كان عليه ازار ورداء او لم يكن عليه شيء فان كان عليه ثيابه شخص قال لبيك حجا الان - 00:18:36

اوجب الدخول في النسك او عقد بقلبه الالتزام بالحكم النسك وهنا يجب عليه ان يتخل عن اللباس ولذلك اقول الاحرام لا يقترن بلبس الازار والرداء انما يجب على المحرم ان يتجرد من الثياب - 00:18:53

يلبس ازارا يستر عورته ورداء يستر به اعلى بدن المصنف يقول ويتجنب المحرم وقت احرامه اي يجب على المحرم ان يتجنب وقت احرامه اي زمن ومرة احرامه وهو التزامه احكام الاحرام - 00:19:19

وذلك بالدخول في النسك الى التحلل سواء كان التحلل بحلق الرأس او تقصيري في العمرة او كان التحلل من النسك من الاحرام برمي جمرة العقبة كما تقدم في ما يتعلق بالتحلل في الحج - 00:19:41

المحظورات تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم خاص بالرجال وهو الاكثر والغالب وقسم خاص بالنساء وقسم مشترك يشترك فيه الرجال والنساء المصنف بدأ بذكر ما يشترك فيه الرجال والنساء فقال ويتجنب المحرم وقت احرامه اي زمن احرامه - 00:20:03

حلق الشعب حلق الشعر يعني ازالة الشعر بالموسي سواء كان الشعر من الرأس او كانت الشعر من سائر البدن وهذا حكم يشترك فيه الرجال والنساء لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:20:26

والخطاب هنا لجميع من امرروا باتمام الحج والعمرة وهم المؤمنون رجالا ونساء صغارة وكبارا. قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فيمنع الحاج والمعتمر يمنع المحرم من ازالة الشعر بالحلق - 00:20:50

وهذا الذي جاء به النص في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا الذي جاء به النص ويلحق بالحلق جميع اوجه الازالة في قول عامة العلماء من النتف - 00:21:12

والحرق وسائل المعالجات التي يزول بها الشعر والقدر الذي لا يجوز المحرم حلقه هو ما يماط به الاذى هذا هو الراجح من قول العلماء ان القدر الذي يمنع المحرم من - 00:21:33

آآ من ازالته من شعره وما يمطط به الاذى هذا في رأسه ذهب جمهور العلماء الى تقدير ذلك بثلاث شعرات فانه اذا ازال ثلاث شعرات متعمدا فانه يقع في المحظور الذي نهي عنه من حلق الشعر - 00:21:58

والصواب ما عليه مالك رحمة الله من ان الحلقة المنهي عنه هو ازالة هو ان يزيل من الشعر ما يمطط به الاذى عادة فيبيات به الاذى ومعنا ما يمطط به الاذى يعني لو كان فيه قمل - 00:22:26

او هوم ما القدر الذي اذا ازاله ذهب عنه ما يجد من اذى هذا القدر هو الذي يتعلق به اه ارتکاب المحظور الذي نهى الله تعالى عنه في

قوله ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:22:45

ثم قال رحمة الله في ثاني المحظورات قال وتقليم الاظافر ثاني ما يمنع منه المحرم تقليم الاظافر وتقليمها هو قصها بالقلب وهذا مما يمنع منه المحرم ويستوي في ذلك اظافر اليدين - 00:23:08

واضعف القدمين ويا بالذهب كثير من اهل العلم وحکى بعضهم الاجماع عليه والعلة في ذلك قالوا لان المحرم منهي عن التنـزه عن الترفـه قالوا لان المحرم منهي عن الترفـه هذا علت - 00:23:26

الحكم وذهب طائفة من اهل العلم الى ان علة الحكم هنا تعبدية وليس الترفـه وانما هو شيء ابتلى الله تعالى به الناس ولذلك لو ترـفـه بما ترـفـه من المباحثـات التي لم يأتيـ النـصـ بـمـعـنـوـهـاـ - 00:23:48

فـانـهـ لاـ يـكـونـ قدـ وـقـعـ فـيـ مـحـظـورـ وـهـذـاـ القـوـلـ لـهـ وـجـاهـهـ وـاـمـاـ مـنـ حـيـثـ اـذـاـ مـاـ ذـيـ اـسـتـنـدـوـاـ اـلـيـهـ فـيـ مـنـعـ قـلـمـ الاـظـافـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـرمـ

القياسـ الـقـيـاسـ وـهـوـ الـحـاقـ قـصـ الاـظـافـرـ بـقـصـ الشـعـرـ - 00:24:12

ازالتـهـ اـسـتـدـلـوـاـ اـيـضـاـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ لـيـقـضـوـاـ تـفـهـمـ وـلـيـوـفـوـاـ نـذـورـهـمـ وـهـذـاـ اـقـوـىـ مـاـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ عـلـىـ مـنـعـ اـخـذـ شـعـرـ الـبـشـرـ وـقـلـمـ

الـاظـافـرـ فـاـنـ قـطـاءـ التـفـتـ هـوـ اـزـالـةـ الشـعـورـ وـالـاظـافـرـ - 00:24:35

منـ الـبـدـنـ فـجـعـلـ ذـلـكـ مـاـ يـقـصـدـ مـنـ الـحـاجـ ثـمـ لـيـقـضـوـاـ تـفـهـمـ وـلـيـوـفـوـاـ نـذـورـهـمـ وـلـيـطـوـفـوـاـ بـالـبـيـتـ العـتـيقـ

هـذـاـ بـقـعـةـ الـمـبـارـكـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:25:02

ولـبـسـ وـهـذـاـ مـاـ يـشـتـرـكـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـهـذـاـ مـنـدـرـجـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـشـتـرـكـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ

صـوـابـ مـاـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ مـاـ يـمـنـعـ مـاـ اـخـذـهـ اـلـاـ لـحـاجـةـ - 00:25:25

يعـنيـ يـنـكـسـرـ ظـفـرـ اوـ يـتـأـذـىـ بـهـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ وـالـدـلـيلـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـمـ يـقـضـوـاـ تـفـهـمـ وـلـيـوـفـوـاـ نـذـورـهـمـ وـلـيـطـوـفـوـاـ بـالـبـيـتـ

الـعـتـيقـ وـهـذـاـ الـقـيـاسـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـقـيـاسـ لـاـنـ الـقـيـاسـ - 00:25:42

لاـ يـصـلـحـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ لـابـدـ مـنـ توـقـيفـ وـالـتـعـلـيلـ بـالـتـرـفـهـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ غـيرـ صـحـيـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ هـوـ لـبـسـ

المـخـيـطـ اـنـ كـانـ رـجـلـاـ هـذـاـ ثـانـيـ الـمـحـظـورـ ثـالـثـ الـمـحـظـورـاتـ الـلـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ وـهـيـ - 00:25:57

لبـسـ الـمـخـيـطـ وـهـذـاـ مـاـ يـخـتـصـ الرـجـالـ الرـجـلـ مـمـنـوـعـ مـنـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ وـالـمـخـيـطـ الـمـقـصـودـ بـهـ مـاـ فـصـلـ عـلـىـ الـبـدـنـ عـلـىـ هـيـئـةـ مـعـتـادـةـ

سوـاءـ كـانـ بـخـيـاطـةـ اوـ بـغـيـرـهـاـ فـلـوـ كـانـ مـنـسـوـجـاـ فـاـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ - 00:26:20

ماـ جـاءـ بـهـ النـهـيـ بـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـالـاـصـلـ فـيـ مـنـعـ الـمـخـيـطـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـنـ رـجـلـاـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ يـلـبـسـ

الـمـحـرـمـ مـنـ الثـيـابـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الثـيـابـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:43

لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ وـلـاـ السـرـاوـيـلـاتـ وـالـخـفـافـ الـاـحـدـ لـاـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـينـ وـيـقـطـعـهـمـ اـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ

ثـمـ قـالـ وـلـاـ تـلـبـسـوـاـ مـنـ الثـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ وـرسـ - 00:27:02

اوـ زـعـفـرانـ وـهـذـاـ اـصـلـ فـيـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـحـرـمـ فـهـوـ مـمـنـوـعـ مـنـ كـلـ لـبـاسـ مـعـتـادـ الـقـمـصـ مـاـ اـهـيـ الـثـيـابـ الـتـيـ تـلـبـسـ وـتـسـتـرـ بـهـ

الـاـبـدـانـ الـعـمـائـمـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ الرـأـسـ - 00:27:19

الـسـرـاوـيـلـاتـ مـاـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ اـسـفـلـ الـبـدـنـ مـنـ الـثـيـابـ الـتـيـ لـهـ اـكـمـامـ تـدـخـلـ فـيـهـ الـاـرـجـلـ وـلـاـ تـلـبـسـ اـهـ وـالـبـرـانـسـ الـbـr~a~ns~ هـيـ الـقـمـصـ الـاـنـ

فـيـهـ وـصـلـةـ لـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ - 00:27:40

الـنـاسـ مـمـنـوـعـونـ مـنـ لـبـسـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ مـنـ لـبـاسـهـمـ الـمـعـهـودـ الـمـفـصـلـ عـلـىـ الـبـدـءـ وـاـمـاـ جـعـلـ الـمـخـيـطـ اـصـلـاـ لـمـنـعـ كـلـ مـاـ فـيـ خـيـاطـةـ فـهـذـاـ

لـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:28:03

وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ فـاـنـ الـمـمـنـوـعـ هـوـ لـبـسـ مـاـ فـصـلـ عـلـىـ الـبـدـنـ سـوـاءـ كـانـ مـخـيـطاـ اوـ غـيرـ مـخـيـطاـ الـرـاـبـعـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاـحـرـامـ هـاـ الـرـاـبـعـ مـعـهـ

مـحـظـورـةـ الـاـحـرـامـ تـغـطـيـةـ رـأـسـهـ اـنـ كـانـ رـجـلـاـ - 00:28:20

تـغـطـيـةـ الرـأـسـ وـذـلـكـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ وـلـاـ الـb~r~a~ns~ وـالـعـمـائـمـ هـيـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ الرـاـسـ وـالـb~r~a~ns~ هـيـ

مـاـ لـهـ غـطـاءـ مـتـصـلـ وـالـثـوـبـ الـذـيـ لـهـ غـطـاءـ مـتـصـلـ بـهـ.ـ الـثـوـبـ الـذـيـ لـهـ غـطـاءـ لـلـرـأـسـ مـتـصـلـ بـهـ - 00:28:41

نقف على هذا - 00:29:10